

بسم الله الرحمن الرحيم



الجمهورية العربية المتحدة

السياسة الرسمية

(العدد ١٥) الصادر في يوم السبت ٢٢ رجب سنة ١٣٧٨ - ٣١ يناير (كانون الثاني) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩

بتنظيم استخدام السيارات في الوزارات والهيئات العامة
والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت

قرر :

مادة ١ - لا يصرح بشراء أو استيراد سيارات حديثة للوزارات
والهيئات العامة والمؤسسات الحكومية أو شبه الحكومية أو لموظفيها إلا
معد الضرورة وطبقاً للقواعد ومن الأنواع التي تحددها اللجنة الوزارية
المركزية للشؤون الاقتصادية .

مادة ٢ - لا يجوز تغيير السيارة المخصصة للوظف بحكم منصبه
قبل مضي خمس سنوات من تاريخ بدء استعمالها إلا إذا قررت لجنة فنية
من مصلحة النقل الميكانيكي عدم صلاحية السيارة للاستعمال .

مادة ٣ - لا تخصص سيارات إلا للوزراء ونواب الوزراء ووكلاء
الوزارات ومن في حكمهم أو درجاتهم في الوزارات والهيئات والمؤسسات
العامة

ويكون لكل وزارة عدد من السيارات غير مخصصة لموظفين بالذات
تستعمل حسب احتياجات العمل . ويحدد عددها بمعرفة اللجنة الاقتصادية
المركزية .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة
الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ رجب سنة ١٣٧٨ (٢٦ يناير سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر